

عقد مقاوله

الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الثاني لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم / بني سويف / الأقصر / أسوان / أبو سمبل) لتنفيذ اعمال الجسر الترابي القطاع الأول (أكتوبر/ بني مزان المسافة من الكم ٩٣,٨٠٠ الي الكم ٩٥,٠٠٠ بطول ١,٢ كم اتجاه الفشن الجديدة (بالأمر المباشر) .

رقم العقد: ٢٠٢٣/١٧ / ٢٠٢٤ .

أنه في يوم الأربعاء الموافق ٥ / ٧ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة الإيمان للمقاولات العمومية والأعمال المتكاملة "

ويمثلها السيد الأستاذ/ ايمن محمد سعيد حسنين

بصفته / شريك متضامن

رقم قومي / ٢٧٤١٢١٢٢٢٠٠٢٣٨

بطاقة ضريبية / ٢٢٣-٣١٧-٦١٣

مأمورية ضرائب / بني سويف اول .

سجل تجاري رقم / ٧٤٧٦٦

ومقرها / ش يوسف من ش حسن عابدين بني سويف الجديدة

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الثاني لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم / بني سويف / الأقصر / أسوان / أبو سمبل) لتنفيذ أعمال الجسر الترابي القطاع الأول (أكتوبر / بني مزار) المسافة من الكم ٩٣.٨٠٠ الى الكم ٩٥.٠٠٠ بطول ١.٢ كم اتجاه الفشن الجديدة (بالأمر المباشر) إلى شركة الإيمان للمقاولات العمومية والأعمال المتكاملة بتكلفة تقديرية ٥.٧٠٠.٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ألف جنيهه لا غير) علي أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز " إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الثاني لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم / بني سويف / الأقصر / أسوان / أبو سمبل) لتنفيذ أعمال الجسر الترابي القطاع الأول (أكتوبر / بني مزار) المسافة من الكم ٩٣.٨٠٠ الى الكم ٩٥.٠٠٠ بطول ١.٢ كم اتجاه الفشن الجديدة بالأمر المباشر " علي أن يتم الاتفاق علي الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

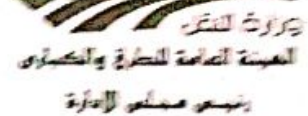
يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الثاني لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم / بني سويف / الأقصر / أسوان / أبو سمبل) لتنفيذ أعمال الجسر الترابي القطاع الأول (أكتوبر / بني مزار) المسافة من الكم ٩٣.٨٠٠ الى الكم ٩٥.٠٠٠ بطول ١.٢ كم اتجاه الفشن الجديدة (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٥.٧٠٠.٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ألف جنيهه لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة علي الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة علي الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة الإيمان للمقاولات العمومية والأعمال المتكاملة " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

المدير العام





البيعت الرابع

قسم لشرق الثاني لشرق الأول خطاب ضمان نهائي رقم 5615042300003165 بمبلغ وقدره ٨٤٠٠٠٠ جنيه وقدره مئتان خمسة وعشرون ألف ضيفاً لا غير) صادر من البنك الاهلي المصري فرع بني سويف بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠ ملزى حتى ٢٠٠٢/٢/٢٠ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الاجمالية العقد لا يرد إليه او ما تبقى منه الا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من اجمالي الأعمال المتقدمة كضمان أعمال نظر لشي لشرق الأول حول مدة ضمان الأعمال محر العقد وورد إليه او ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي مبراته بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤) من قانون تنظيم العلاقات التي ترميها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

البيت الخامس

يقوم لضرف الأموال بصرف نفقات تحت الحساب لضرف الثاني تبعاً لتقديم الفصل
وذلك طبقاً للصواب والشروط الواردة بالملحق (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم
(٩٨٢) لسنة ٢٠١٤ م.

البيوت المملوكة

إذا سخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المستندة إليه طبقاً لما ورد بكماسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعيار المعتمد بالبلد الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة لصدر بالقرارات رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البيت المسبح

يجوز للهيئة صرف نفقة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ ٪ من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة ونك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق التقني لتلك المبالغ وتلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في ترويض المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعالة لإنجاز المشروع ولا يصرف ثرواق أسعار عن هذه النفقة .

البيت الثامن

إنَّ أَوْلَ الصَّرْفِ التَّالِي بَاقِي بَدَنٍ مِنْ بَدَنِهِ هَذَا الْعَقْدُ يَكُونُ تَضَرُّفُ الْأَوَّلِ نَوْنُ اللُّجُوءِ إِلَى الْقَضَاءِ فَصَحَّ الْعَقْدُ أَوْ تَقْبِيضُهُ عَلَى حَسَابِ التَضَرُّفِ التَّالِي . وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَصِحُّ التَّامِينَ النَّهَائِي مِنْ حَقِّ الصَّرْفِ الْأَوَّلِ وَالتِّي يَكُونُ لَهُ أَنْ يَخْصَمَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ غَرَامَاتٍ وَفِيْعَةٍ كُلِّ خِصَاةٍ تَحَقُّقُ بِهِ بِمَا فِيهَا غُرُوقُ الْأَسْعَارِ وَالتَّضَرُّفِ الْإِدَارِيَّةِ مِنْ أَيْةٍ مِالِغٍ مُسْتَحَقَّةٍ أَوْ تَمَسَّقُ لِلتَضَرُّفِ التَّالِي لِنِيهِ ، وَفِي حَالَةِ عَنَمِ كُضَائِبِهَا يَكُونُ تَضَرُّفُ الْأَوَّلِ أَنْ يُلْجَأَ إِلَى خِصْمِهَا مِنْ مُسْتَحَقَّاتِ الصَّرْفِ التَّالِي لِنِي أَيْةٍ جِهَةِ إِدَارِيَّةٍ أُخْرَى أَيْ مَا سَبَبِ الْأَسْتَحْقَاقِ وَنَوْنُ حَاجَةٍ إِلَى اتِّخَاذِ أَيْةٍ أَجْرَاءَاتٍ قَضَائِيَّةٍ وَنَظَرُ كَلَهُ مَعَ عَنَمِ الْإِخْلَالِ بِحَقِّ الصَّرْفِ الْأَوَّلِ فِي الرِّجُوعِ عَلَى الصَّرْفِ التَّالِي بِمَا لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ اسْتِيفَاتِهِ مِنْ حَقُوقِ بِالتَّطْرُقِ الْإِدَارِي .



البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين والنوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من بهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول . كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأهيلية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سلبوم الطرف الأول بإصلاح التلغيات علي حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والنواحيات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات والنوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدنى مسؤولية علي الطرف الأول .



البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدي آلتهاوتوقع المسئولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لايجاوز (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .



البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإبدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي. وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر. ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجبره علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء ببند هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد.

البند الخامس والعشرون

يحفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (الأسمنت - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م.

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم.

الطرف الثاني

شركة الإيمان للمقاولات العمومية والأعمال المتكاملة

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع) 

السيد / أيمن محمد سعيد حسنين
شريك متضامن

(التوقيع) 

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



الهيئة العامة للطرق والكباري
المنطقة السادسة - بني سويف

محضر استلام موقع

مشروع اسناد تنفيذ الجسر الترابي والاعمال الصناعية للخط الثاني لمشروع القطر الكهربائي السريع (الفيوم - بني سويف - الأقصر - اسوان - أبو سمبل) القطاع الأول (أكتوبر - بني مزار) المسافة من الكم 93+800 الى الكم 95+000 بطول 1.2 كم اتجاه القشن الجديدة. تنفيذ شركة / الايمان للمقاولات العمومية والاعمال المتكاملة..

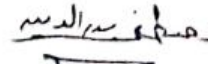
انه في يوم الاثنين الموافق 10/7/2023 وبناء على عقد العملية رقم (2024/2023/17).

اجتمعت اللجنة المشكلة من السادة الاتي أسماؤهم بعد وهم:-

مهندس اشراف عن الهيئة
مهندس استشاري المشروع (مكتب انترانس)
مهندس الشركة المنفذة

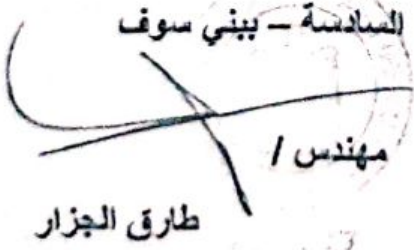
1- السيد المهندس / محمود الصاوي
2- السيد المهندس / شعبان سعيد حافظ
3- السيد المهندس / مصطفى بدر الدين

وقد قامت اللجنة بالانتقال على الطبيعة للموقع عالية بالمعاينة الظاهرية على الطبيعة قام الطرف الأول بتسليم الطرف الثاني الموقع حاليا من العوانق الظاهرية ولا مانع من استلام الموقع والبدء في الاعمال ويعتبر تاريخ 10/7/2023 هو تاريخ استلام الموقع ...
واقفل المحضر على ذلك.

3- مهندس الشركة / 
2- مهندس الاستشاري / 
1- مهندس الهيئة / 

رئيس الإدارة المركزية للمنطقة

السادسة - ببني سويف


مهندس /
طارق الجزار